

اعتبار الاحتمال الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن
(دراسة فقهية مقارنة)

✍ د. ماهر بن حمد بن محمد المعقلي
الأستاذ المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث اعتبار الاحتمال الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن، وتكمن مشكلته في كون الاحتمال الموهوم يكثر عدم اعتباره في بيع المجهول وجهالة الثمن، وقد يعتد به كل الفقهاء لسبب خارجي، وقد يعتد به بعضهم لاعتباره لذاته، ثم إنه يُعتد به أحياناً في الحكم الوضعي والتكليفي معاً، وقد يُعتد به في التكليفي فقط، فاحتيج إلى تقريره بضرب الأمثلة له وذكر بعض ضوابطه، وقد اتّبع الباحث في البحث منهج الاستقراء، فقد تتبّع الباحث ما يتعلق بالاحتمال الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل ما ذكره الفقهاء في هذه المسائل، وعرض خلافهم فيه على ميزان النقد والتأصيل، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، المبحث الأول: الاحتمال الموهوم، المبحث الثاني: بيع المجهول وما يتعلق به، المبحث الثالث: اعتبار الموهوم في الحكم الوضعي والتكليفي معاً، المبحث الرابع: اعتبار الموهوم في الحكم التكليفي وحده، المبحث الخامس: ضوابط في الجهالة الموهومة المعتمدة، وخاتمة، وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: احتمال. موهوم. بيع. المجهول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنَّ من تمام مَنَّةِ الله تعالى على هذه المَلَّةِ الحنيفيّة أن أنزل عليها هذا الكتاب المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، واختار لتبليغه وبيانه خاتم أنبيائه وسيّد خلقه، فبيّنه أتمَّ بيانٍ وبلّغه أوفى تبليغ، فما لحق بالرفيق الأعلى إلا وقد رسم المعالم، وأنار المحجة حتى صار

ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد لقنْتُ ذلك عنه الصَّحابة رضوان الله عليهم، فقاموا بالتفريع والاستنباط والقياس، وورث عنهم ذلك من خلَّفهم من فقهاء المسلمين جيلاً بعد جيل، يستثمر اللاحق منهم ما ورثه عن السابق، يؤصِّلون ويفرِّعون ويرجحون إذا تعارضت الأمارات، ويعتنون بتحقيق مناطات الأحكام في الوقائع والأعراف والمتغيرات، ولما كانت محالُّ المناطاتِ مظنَّةً للاحتمالاتِ راعوا فيها الاحتمالَ الراجح، وهو ما غلب على الظنِّ⁽¹⁾، لكن قد يراعي بعضهم في مسألة الاحتمالِ الموهومِ في الواقع، وذلك قليل⁽²⁾، والحامل عليه إما سبب خارجيٌّ اقتضى عنده ذلك، أو لأنه لا يُسلِّم أنه موهوم؛ ولذلك رأيت أن يكون هذا البحث في الموهوم وتطبيق اعتباره على بعض المسائل الخلافية في باب بيع المجهول وجهالة الثمن، فجاء بعنوان: (اعتبار الاحتمال الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن - دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في أمور منها:

(1) بيع المجهول من البيوع التي تعمّ بها البلوى خصوصاً في وقتنا هذا الذي شاع فيه عرض السلم بواسطة الإنترنت.

(1) قال الطوفي: "أحكام الشريعة مبنية على غلبات الظنون". درء القول القبيح بالتحسين والتفحيح (ص: 124).
(2) قال الزركشي: "الوهم: هو الطرف المرجوح... ولا ينبغي عليه شيء من الأحكام إلا في قليل، كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندنا. ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به ونحوه". البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 111).

(2) الغالب أن الاحتمال الموهوم مستند ضعيف، لكنه مما يعول عليه أحياناً، ومعرفة المستندات الفقهية المرجوحة مفيدة؛ لأن الضرورة قد تلجئ الفقيه إلى الاستناد إليها في بعض المسائل لداعٍ اقتضى ذلك (1).

(3) اعتبار الموهوم على خلاف الأصل، وبحث الاعتبارات التي يتبادر أن بعض العلماء الأصل مفيد؛ لأنه يصقل موهبة الباحث، ويوقف القارئ على دقة نظر الفقهاء؛ إذ لا تخلو مخالفة الأصل من نظر دقيق يسوّغها.

(4) تحقيق النسبة بين الجهالة والغرر.

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية البحث في كون الاحتمال الموهوم يكثر عدم اعتباره في بيع المجهول وجهالة الثمن، وقد يعتد به كل الفقهاء لسبب خارجي، وقد يعتد به بعضهم لاعتباره لذاته، ثم إنه يعتد به أحياناً في الحكم الوضعي والتكليفي معاً، وقد يعتد به في التكليفي فقط، فاحتاج إلى تقريره بضرب الأمثلة له وذكر بعض ضوابطه؛ إذ هو نافع في هذا الباب، وقد يحتذى عليه في سائر الأبواب.

أهداف البحث:

- 1- ضرب المثل للمسائل الفقهية التي يُعتبر فيها الاحتمال الموهوم في بيع المجهول.
- 2- بيان الموقف الفقهي في كل تطبيق مع المقارنة بين المذاهب.
- 3- استخلاص بعض الضوابط العملية التي تسوّغ اعتبار الموهوم.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً في موضوع اعتبار الاحتمال الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن، وقد وجدت بحوثاً تتعلق بإطاره العام، ومنها:

(1) ينظر: ضوابط الأخذ بالضعيف في نشر البنود على مراقي السعود (2/ 276).

أولاً: الغرر في الفقه المالكي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي، المعاملات المالية في المذهب المالكي، بدار الثقافة الأمير عبد القادر ولاية عين الدفلى، بالجزائر، المنعقد أيام / 8 - 9 - 10 / ربيع الأول/ 1441هـ، إعداد : د. دليلة شايب. وعلاقة هذا البحث بموضوعي هي أن الغرر والجهالة متحدان أو متقاربان. والفرق بينهما من وجهين عام وخاص:

أما العام فهو أنه بحث بيع الغرر من حيث الجملة، وأنا أبحث اعتبار الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن (الغرر)، فحيشية بحثي أخص وأدق. وأما الخاص فلأنه بحث الغرر في الفقه المالكي، وبحثي يتعلق بالمذاهب الأربعة.

ثانياً: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المؤلف: الصديق محمد الأمين الضير، الناشر: دار الجيل - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

وهذا يبحث أثر الغرر في العقود، وبحثي في أثر الاحتمال الموهوم في بيع المجهول، فهو متعلق بتوهم الغرر، لا بأثر غرر متحقق.

منهج البحث: أتبع في هذا البحث:

المنهج الاستقرائي، فقد تتبع الباحث ما يتعلق بالاحتمال الموهوم في بيع المجهول وجهالة الثمن في كتب المذاهب الفقهية الأربعة.

المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ما ذكره الفقهاء في هذه المسائل، وعرض خلافهم فيه على ميزان النقد والتأصيل.

إجراءات البحث:

تم اتباع إجراءات البحث العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها: إذا كانت المسألة مجمعا عليها نقلت الإجماع عن مصدر معتبر. إذا كانت مختلفا فيها ذكرت أدلة المختلفين.

أرجح بين الأقوال في المسألة المختلف فيها.
أبين وجه انطباق اعتبار الموهوم وإغائه على المسألة التي مثلت بها.
اتبعت المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجاً مختصراً.
ترجمت الأعلام غير الصحابة والأئمة الأربعة.
ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.
المقدمة، وتشمل:
أهمية الموضوع وسبب اختياره:
مشكلة البحث.
أهداف البحث.
الدراسات السابقة.
منهج البحث.
إجراءات البحث.

خطة البحث وقد قسمت على خمسة مباحث:
المبحث الأول: الاحتمال الموهوم، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الاحتمال الموهوم، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الاحتمال.
المسألة الثانية: تعريف الموهوم.
المطلب الثاني: متعلق الحكم في الموهوم.

المبحث الثاني: بيع المجهول وما يتعلق به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المجهول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع.

المسألة الثانية: تعريف المجهول.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن بيع المجهول.

المطلب الثالث: إخلال الجهالة المؤثرة بالحكمة من تشريع البيع.

المطلب الرابع: الفرق بين الجهالة وبين الغرر المؤثر.

المبحث الثالث: اعتبار الموهوم في الحكم الوضعي والتكليفي معاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي والتكليفي.

المطلب الثاني: بيع الثمار قبل أن يمكن الانتفاع بها.

المطلب الثالث: البيع على البرنامج.

المطلب الرابع: بيع الناقه ونحوها واشتراط أنها حامل.

المبحث الرابع: اعتبار الموهوم في الحكم التكليفي وحده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كراهة بيع المراجعة إذا قال: أربح في كل مائة عشرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف بيع المراجعة.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للمراجعة بصيغة: (أربح في كل مائة عشرة).

المطلب الثاني: بيع الصُبْرَةِ جزافاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصبرة والجزاف.

المسألة الثانية: حكم بيع الصبرة جزافاً.

المطلب الثالث: تأجيل الثمن بأجلٍ بعيدٍ يعيش إليه غالباً.

المبحث الخامس: ضوابط في الجهالة الموهومة المعتبرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموهوم فيما بني على الاحتياط كالمحقق.

المطلب الثاني: المانع الموهوم وجوده يعتبر فيما الأصل حظه.

المبحث الأول

الاحتمال الموهوم، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الاحتمال الموهوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاحتمال:

الاحتمال لغة: افتعال من حمل، ومدار هذه المادة على رفع الشئ، قال ابن فارس: «الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشئ، يقال: حَمَلْتُ الشئَ أَحْمِلُهُ حَمَلًا،

والْحِمْلُ: ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرٍ» (1).

واصطلاحاً: لم أجد من تصدى لتعريفه إلا شمس الدين البعلبي الحنبلي (2)، فقد عرف الاحتمال الذي هو بعض مصطلحات المذهب في مراتب الأقوال، فقال: «ومعناه: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو، أعلم أو أتحقق، أو أجزم، فإنَّه قابل للقول فيه بذلك، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح، لكونه وجَّهاً» (3).

(1) معجم مقاييس اللغة (2/ 106).

(2) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي، (ت: 709 هـ)، من مصنفاته: شرح الألفية لابن مالك، وكتاب المطلع على أبواب المقنع في شرح غريب ألفاظه ولغاته. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (4/ 372).

(3) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 13).

والمقصود بالاحتمال في هذا البحث: الوجه الصّالح لأن يكون معتبرا ومؤثرا في الحكم.

المسألة الثانية: تعريف الموهوم:

الموهوم لغة: اسم مفعول من الوهم، قال في اللسان: «الوهم: من خطرات القلب، والجمع أوهام، وللقلب وهم. وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن. وقال: توهمت الشيء وتفرسته وتوسمته وتبينته بمعنى واحد.... ويقال: توهمت في كذا وكذا. وأوهمت الشيء إذا أغفلته. ويقال: وهمت في كذا وكذا أي غلطت. ثَغَلَبْتُ: وَأَوْهَمْتُ الشيء تركته كله أَوْهَمُ» (1).

واصطلاحاً: الطرف المرجوح من طرفي المتردد فيه، وهو عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظن (2). وهو أحد حالات المحتمل؛ لأن الاحتمالات إما مستوية فهو الشك، أو بعضها راجح، والراجح هو الظن والمرجوح وهم (3).

وعليه فالاحتمال الموهوم هو: الطرف الصالح صلاحية مرجوحة لأن يكون معتبرا.

المطلب الثاني: متعلق الحكم في الموهوم:

اختلف في الطرف المرجوح هل هو المحكوم به أولاً؟

وللأصوليين في ذلك قولان:

الأول: أن الموهوم ليس محكوماً به، وإنما المحكوم به ضده الراجح.

الثاني: أن الموهوم محكوم به.

(1) لسان العرب (12 / 643).

(2) الكليات (ص: 943).

(3) شرح تنقيح الفصول (ص: 63).

الأدلة:

علّل القول بأن الموهوم ليس محكوماً بأمرين:

الأول: أن الموهوم لو كان محكوماً به لزم أن يكون الظان حاكماً بما يقابل ظنه، فيكون حاكماً بالضدين معاً يحكم بالقيام مثلاً راجحاً، وبعدم القيام مرجوحاً، وكيف يحكم الذهن بما يترجح عنده خلافه؟⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عن هذا بأن التضادّ إنما يلزم إذا كان كل منهما محكوماً به أصالةً بالراجحية أو المرجوحية، وإذا انفكت الجهة فلا استحالة؛ لعدم التوارد على محلّ واحد.

الثاني: القياس على الشك، ووجه القياس أنهم يقولون: المشكوك فيه ليس محكوماً به، مع أن الطرفين متساويان فيه، فالموهوم الذي هو مرجوح أولى بأن يقولوا بامتناع الحكم به.

ويمكن الجواب بأن الشاكّ لم يرجح أحد المحتملين، فلم يوقع النسبة الحكمية، والمتوهم لما أوقع النسبة راجحة في المظنون، استتبع ذلك حكماً آخر مرجوحاً في الموهوم، ولا يُعنى بكونه محكوماً به إلا هذا.

وعلى القول بأن الموهوم محكوم به؛ بأنه لو لم يحكم به لزم ألا يكون الوهم معدوداً في القسمة الحكمية، وهو مخالف لكلامهم.

ويمكن الجواب بأن عدّه من الأحكام عن طريقة التبعية لا الاستقلال، فلعل النافي أراد أنه لا يحكم به لذاته.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - التفصيل؛ فيقال: الطرف المظنون محكوم برجحانه بالذات، والموهوم محكومٌ بمرجوحيته بالتبعية؛ لأنه لازم للمظنون المحكوم به.

(1) في البحر المحيط: ليس حاكماً، لكن المثبت هو المناسب للسياق. أنظر: البحر المحيط (1/112).

المبحث الثاني

بيع المجهول وما يتعلق به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المجهول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع:

البيع لغة: قال ابن فارس⁽¹⁾: " (بيع) الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعا. والمعنى واحد. ... ويقال: بعت الشيء بيعا، فإن عرضته للبيع قلت أبعته"⁽²⁾.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: «مبادلة مال بمال بالتراضي»⁽³⁾.

وهذا تعريف للبيع بمعناه الأعم الشامل للمقايضات المالية.

وقسمه المالكية إلى أعم وأخص، وعرفوا الأعم بأنه: «عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة».

فيخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني من أئمة اللغة، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، من مصنفاته الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومقاييس اللغة. ت (395 هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (17/ 103).

(2) مقاييس اللغة (1/ 327).

(3) الباب في شرح الكتاب (2/ 3).

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 79).

وعرفوا الأخص بغلبة العرف بأنه: «عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكاييسية، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه»⁽¹⁾.

فقوله: "ذو مكاييسية" يخرج هبة الثواب؛ إذ هي على المكارمة ولا مكاييسية فيها، وقوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" يخرج الصرف والمراطة، وقوله: "معين غير العين فيه" يخرج السلم؛ لأن غير العين فيه -وهو المسلم فيه- في الذمة غير معين⁽²⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: «مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ قَابِلِينَ لِلتَّصَرُّفِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ»⁽³⁾.

ويلاحظ عليه أن قبول التصرف، وجريان البيع على الوجه المأذون فيه، كل منهما شرط للبيع، والشرط خارج عن الماهية، وإنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن⁽⁴⁾، فلا ينبغي ذكره في التعريف؛ إذ المراد به إحضار الماهية في الذهن. وهو أيضا تعريف البيع بمعناه الأعم.

وعرفه الحنابلة بأنه «مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض»⁽⁵⁾.

التعريف المختار:

تعريف المالكية.

(1) المصدر نفسه.

(2) شرح ميارة = الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (1/ 277، 278).

(3) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 232).

(4) شرح مختصر الروضة (3/ 227).

(5) كشف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (7/ 296).

والمقصود بالبيع في هذا البحث معناه الأعم الشامل للصرف والسلم وما ذكر معهما في تعريف المالكية.

المسألة الثانية: تعريف المجهول

تعريف المجهول لغة:

المجهول اسم مفعول مشتق من الجهل وهو أن يفعل فعلا بغير علم⁽¹⁾.
واصطلاحاً: لم أر من عرف المجهول في المعاملات إلا القرافي⁽²⁾، وقد عرفه بأنه: ما علم حصوله وجهلت صفته⁽³⁾.
أما المجهول بمعناه الأعم، فيمكن أخذ تعريفه من تعريف الأصوليين للجهل، فقد عرفوه بنوعيه: البسيط والمركب: فقالوا: الجهل البسيط: انتفاء إدراك الشيء بالكلية بحيث لا يخطر بالبال أصلاً⁽⁴⁾. والجهل المركب تصور الشيء على خلاف هيأته⁽⁵⁾.
وعليه فنقول: المجهول جهلاً بسيطاً هو: ما انتفى إدراكه بالكلية، بحيث لا يخطر على البال. والمجهول جهلاً مركباً هو: الشيء المتصور على خلاف هيأته.
والجهل في بيع المجهول يمكن أن يكون بسيطاً، بحيث ينتفي إدراك الصفة أو الجنس بالكلية، وذلك إذا وقع العقد على مبهم، ولم يتصور العاقد فيه أي تفاصيل.

(1) تهذيب اللغة (6/ 37).

(2) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي المالكي، علامة بالفقه وأصوله والعلوم العقلية. مات سنة (684هـ). من مصنفاته: أنوار البروق وأنواء الفروق، وتنقيح الفصول وشرحه في الأصول، ينظر الديباج المذهب (236/1).

(3) ذكره القرافي في الفروق (3/ 265)، وقال: كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو".

(4) الفوائد السنية في شرح الألفية (1/ 143).

(5) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 67).

ويمكن أن يكون مركباً، وذلك بأن يتصور فيه تفاصيل لا تتحقق فيه بالفعل.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن بيع المجهول:

بيع المجهول ينطوي على مفسد جمّة، ويؤول إلى خصومات تنشأ عنها الإحن والحزازات؛ ولهذا تواردت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على منعه.

فمن الآيات الدالة على منعه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، [النساء: 29].

وجه الاستدلال بالآية: أن بيع المجهول - في غير الصور المستثناة - أكل لمال المشتري بالباطل؛ لأنه تتحقق له المصلحة التي شرع البيع لأجلها، قال الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية: «فَكُلُّ مُعَاوَضَةٍ تِجَارَةٍ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ الْعَوَضُ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: {بِالْبَاطِلِ} أَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ عَوَضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رَبٍّ أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ عَوَضٍ فَاسِدٍ كَالْحُمْرِ وَالْخَنَزِيرِ وَوُجُوهِ الرِّبَا» (1). ومن السنة حديث أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ» (2).

وجه الاستدلال: أن الجهالة جزئية من جزئيات الغرر، قال الحافظ ابن عبد البر: «بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذا الحال من بيع الغرر» (3).

(1) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 521).

(2) صحيح مسلم ح (1513) (3/ 1153).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 136).

وكذلك حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَرَابَنَةِ» قَالَ: وَالْمَرَابَنَةُ: أَنَّ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَئِيلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، (1).

وجه الاستدلال: أن الجهالة إما أن تقع في أحد العوضين، وذلك هو المزابنة المنصوص عليها؛ لأنها بيع المجهول بالمعلوم (2)، وإما أن تقع في العوضين معاً، فتمنع بالقياس الجلي، ويقال: إذا منع بيع المعلوم بالمجهول، مع أن الجهالة في طرف واحد، منع ببيع المجهول بالمجهول من باب أولى.

وأما الإجماع، فقد قال ابن العربي (3): «قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع، وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم» (4).
وأما القياس: فإنه يقتضي منع الجهالة انعقاد البيع إذا كانت مفضية إلى المنازعة، سواء وقعت في المبيع أو في الثمن كامتناع سائر التصرفات العبيثة؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسليم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه عن العاقبة الحميدة (5).

المطلب الثالث: إخلال الجهالة المؤثرة بالحكمة من تشريع البيع:

قسم الله تعالى بين البشر الأملاك والمهارات والمنافع، وعصم للمسلم ما بيده من أملاكه، وقد جُبل الناس على المشاحة في الأموال، والاستعداد للدفاع عنها، فكان حوْمُ إنسانٍ حول مال

(1) صحيح البخاري ح(2172) (3/ 74)، وصحيح مسلم ح(1542) (3/ 1171).

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 818).

(3) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، المالكي، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، (ت: 453 هـ)، من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ ابن أنس. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 252).

(4) المسالك في شرح موطأ مالك (6/ 30).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 180).

غيره من دواعي الشحناء وجوالب الخصومات، ومعكرات التعايش السلمي، فشرع الله البيع وغيره من عقود المعاوضات ليتوصل بها كل من الطرفين باستباحة ما بيد الآخر عن طيب نفس وقناعة من الطرفين، ولكن العقد لا يكون محققاً لهذه الحكمة إلا إذا كان على الوجه المشروع، الذي رُوِّيت فيه مصالح المتعاقدين، فإن كان فاسداً مخلاً بالمصالح فهو عقدٌ صوريٌّ خالٍ من حكمة التعاقد، يثير الحزازات والنزاعات بدلاً من أن يحسم مادتها، ومن العقود الفاسدة المخلة بالمصلحة بيع المجهول جهالةً مؤثرةً، فهو مفتاح لأبواب المشكلات، مفضٍ إلى أن يدعي الإنسانُ على أخيه أنه غشَّه، وأكل ماله بالباطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾: «والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك: أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»⁽²⁾، فالجهالة المؤثرة مانعة من ترتب حكمة البيع عليه؛ لأن العاقد لم يبذل ماله إلا ليتحقق له غرضه المعين، والمجهول لا يحقق الأغراض المعينة، فالجهالة المؤثرة مُحَلَّةٌ بالحكمة من البيع، فتمنع انعقاده سبباً في نقل الملكية، وضابط مانع السبب عند الأصوليين: "الوصف

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين الحارثي الحنبلي المشهور بابن تيمية، شيخ الإسلام الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، توفي سنة (728هـ). من مصنفاته: الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل. ينظر: ذيل طبقات الخبابة (4/ 493).

(2) القواعد النورانية (ص: 169).

الذي يخل وجوده بحكمة السبب، كالدين في الزكاة يخل وجوده بحكمة ذلك النصاب، فيشبهه الفقير" (1).

فيقال في الجهالة المؤثرة: يخل وجودها بحكمة تحقق الغرض من البيع، فيشبهه المضروب بها من لم يشتر شيئاً؛ لأن كلاً منهما لم يتحقق له غرضه المعين.

والجهالة المؤثرة لها أنواع، ولها تفاصيل، وفي بعضها خلافاً تنظر في مظانها. أولها: الجهالة في الجنس كأن يقول: بعثك شيئاً، ولا يذكر جنسه.

الثاني: الجهالة في الذات، كأن يقول: بعثك ما في كمي، وهذا أيضاً مجهول الجنس والصفة.

الثالث: الجهالة في الصفة، كأن يقول: بعثك الثوب الهروي الذي في كمي هذا، ولا يذكر صفته.

الرابع: الجهالة في القدر. كأن يقول: بعثك نصيبي من هذه الدار ولا يذكر مقداره

الخامس: الجهالة في الأجل، كأن يقول: بعثك هذه السلعة إلى موت زيد.

السادس: الجهالة في الوجود، كأن يقول: بعثك لؤلؤاً في هذه الصدفة (2).

المطلب الرابع: الفرق بين الجهالة وبين الغرر المؤثر:

اختلف في النسبة بين الجهالة والغرر المؤثر، وللفقهاء في ذلك قولان:

الأول: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فيشتركان في بعض الصور، وينفرد كل منهما بصورة، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 306)، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح (1/ 252).

(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 24)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (2/ 984)،

والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (3/ 289)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 26).

هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق. وهذا هو رأي القرافي (1).

وفيه نظر؛ لأن ما ادعى فيه أنه غرر لا جهالة فيه لا يخلو من جهالة؛ فالآبق المعلوم - وإن لم تجهل عينه - مجهول العاقبة، ولا يدري هل يرجع فيسلم إلى المشتري أو يستمر في إباقه؟ وأما ادعى أنه مجهول لا غرر فيه فهو لا يخلو من غرر؛ لأن بيع حجر لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ يدخل في المخاطرة والجهل بعين المبيع، قال ابن بطال (2): «وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا؟ فشراؤه غير جائز؛ لأنه غرر» (3).

الثاني: أن الغرر أعم مطلقاً من الجهالة، فالجهالة مندرجة في الغرر، وكل جهالة غرر، وهو مقتضى قول النووي (4)، قال: «ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ببيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك» (5).

(1) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 265).

(2) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري المالكي، العلامة المحقق، (ت: 474هـ)، من مصنفاته شرحه

لصحيح البخاري، وهو نفيس كثير الفائدة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (8/ 160).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (6/ 272).

(4) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين النووي الشافعي، الإمام الجليل، الحافظ الفقيه الزاهد، محرر المذهب الشافعي ومهذه. مات سنة (676هـ)، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (8/ 395).

(5) شرح النووي على مسلم (10/ 156).

فظاهره أن الغرر كليّ والمجهول جزئي من جزئياته، وله جزئيات آخر ليست من المجهول كبقية الأمثلة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ويرد عليه أن الأمور التي ذكرها مع المجهول لا تخلو من جهالة.

ويحتمل أن يريد بالمجهول المجهول العين، وأفرد بالوصف بالجهالة؛ لتوعّله فيها.

الثالث: أن الغرر لا ينفك عن الجهالة، وهو مقتضى قول من عرّف الغرر بأنه: «الْجُهْلُ بِالْمَبِيعِ أَوْ ثَمَنُهُ أَوْ سَلَامَتُهُ أَوْ أَجَلُهُ» (1).

وهو مقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالْعَرَرُ هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةُ» (2).

وعليه فكل جهالة في البيع فهي غرر، وكل غرر في البيع فهو منطو على جهالة، فلا تغاير بينهما، قال ابن بزيمة المالكي (3): «والخطر راجع إلى الجهل، فأما المغايرة بينهما فلا تتحقق» (4).

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث، فلا تغاير بين الغرر والجهالة في البيع، فكلما تحقق غرر فثمّ صنف من أصناف الجهالة، وكلما تحققت الجهالة فمعها غرر، وإنما كان هذا هو الراجح؛ لأن وجه المغايرة الذي سبق لم يخلص من نقض.

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 131).

(2) القواعد النورانية (ص: 169).

(3) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المالكي، المعروف بابن بزيمة، الإمام العلامة المتفّن المحقق، من محققي المالكية، (ت: 673هـ) من مصنفاته: وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، وروضة المستبين في شرح التلقين. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 268).

(4) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (2/ 983).

المبحث الثالث

اعتبار الموهوم في الحكم الوضعي والتكليفي معا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي والتكليفي:

تعريف الحكم لغة: قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها»⁽¹⁾.

واصطلاحاً: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»⁽²⁾.
وبقولهم: «المتعلق بأفعال المكلفين» خرج ما تعلق بذوات المكلفين، نحو قوله سبحانه وتعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ } [النحل: 70]، وبقولهم: «بالاقتضاء» خرج ما تعلق بأفعال المكلفين على وجه الإخبار كقوله سبحانه وتعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } [الكهف: 50]، وقولهم: «أو التخيير أو الوضع» تكميل للحد، ليدخل فيه المباح، وخطاب الوضع⁽³⁾.
وأورد عليه أن التقييد بالمكلفين يخرج فاقد الأهلية، مع أنهم مخاطبون بالحكم الوضعي كضمان المتلف⁽⁴⁾.

التعريف المختار هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال العباد، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع». يجعل العباد مكان المكلفين؛ ليدخل خطاب فاقد الأهلية بالحكم الوضعي.

(1) مقاييس اللغة (2/ 91).

(2) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 348).

(3) شرح مختصر الروضة (1/ 252).

(4) أصول الفقه لابن مفلح (1/ 180).

تعريف الوضعي لغة: الوضعي منسوب إلى الوضع وهذه المادة كما قال ابن فارس: «(وضع) الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه. ووضعته بالأرض وضعاً» (1).

واصطلاحاً: المراد بالوضع الذي نسب إليه الحكم الوضعي: «جَعَلَ الشَّارِعَ شَيْئًا سَبَبًا لِحُكْمٍ، أو شرطاً له، أو مانعاً يمنع من اعتباره، أو: جَعَلَهُ (إذا كان موافقاً للشرع بوجود سببه وشرطه وانتفاء المانع فيه) "صحيحاً"، ويسمى بذلك تسميةً شرعيةً، وإذا خالف ذلك باختلال شيء من الثلاثة، يَكُون "فاسِداً"، ويُسمى بذلك شرعاً» (2).

تعريف الحكم الوضعي باعتباره مركباً:

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، لا بالافتضاء ولا بالتخير (3).
تعريف الحكم التكليفي هو: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخير» (4).

فيإضافة الخطاب إلى الشارع - وهو يشمل خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم- يخرج خطاب غيره، فلا يكون حكماً شرعياً.
وبقولهم: «المتعلق بأفعال المكلفين» يخرج ما تعلق بذوات المكلفين، وما تعلق بأفعال غير المكلفين، كالجملات ونحوها.

(1) مقاييس اللغة (6/ 117).

(2) الفوائد السننية في شرح الألفية (1/ 249).

(3) شرح مختصر الروضة (1/ 411).

(4) شرح التلويح على التوضيح (1/ 22).

وبقولهم: «بالاقتضاء أو التخيير»: خرج مثل قوله سبحانه وتعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ }؛ فإنه خطاب الله متعلق بأفعال المكلفين، وليس بحكم، لأنه ليس على جهة الطلب والاقتضاء أو التخيير، بل هو خبر عن تكليف سابق.

وخرج به أيضا الحكم الوضعي؛ فإنه ليس من الاقتضاء أو التخيير. ويدخل في الاقتضاء -أي الطلب- طلب الفعل جزمًا، وهو الإيجاب، وطلبه بلا جزم، وهو الندب، وطلب الكفّ جزمًا، وهو التحريم، وطلبه بلا جزم، وهو الكراهة، ثم قالوا: «أو التخيير»، تكميلًا للحد؛ ليدخل فيه المباح، إذ الاقتضاء لم يتناول غير الأربعة المذكورة (1).

المطلب الثاني: بيع الثمار قبل أن يمكن الانتفاع بها:

تحرير محل النزاع: إذا لم تظهر الثمار للعيان لم يصح بيعها باتفاق المذاهب الأربعة (2)، وإذا ظهرت ولم تصل إلى مرحلة ينتفع بها لا في غذاء الناس، ولا في علف المواشي، فهنا اختلف الفقهاء، فذهب جمهورهم إلى منع بيعها في هذه الحالة، وصححه بعضهم إذا لم يشترط إبقاءها، ففي المسألة قولان:

الأول: بطلان بيع الثمار في حالة لا ينتفع بها فيها، وهذا قول للحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة (3).

الثاني: أنه يجوز بيع الثمار ولو كانت لا ينتفع بها، وهو الصحيح عند الحنفية (4).

(1) شرح مختصر الروضة (1/ 252)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 17).

(2) فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 287)، وشرح التلقين (2/ 462)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (2/ 90)، وكشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (8/ 72).

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 12)، والتبصرة للحمي (6/ 2896)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 556)، وكشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (8/ 72).

(4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 12).

الأدلة: استدلال الجمهور بالمنع بالأثر والنظر:

أما الأثر فهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» (1).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهذا يشمل حالة إمكان بعض الانتفاع بها مع عدم النضج، ومن باب أولى يشمل ما قبل ذلك حين لا منفعة فيها.

وأما النظر فهو أن المعاوضة إنما تصح على ما ينتفع به، والمعاوضة بما لا ينتفع به من أكل المال بالباطل، ومن إضاعة المال (2).

واستدلال الحنفية للصحة بأنه باع ثمرة موجودة، وهي صالحة لأن تصير منتفعا بها في المستقبل، وإن لم يكن منتفعا بها في الحال، كبيع الأرض السبخة، فيصح صحة البيع تعويلاً على إذن البائع بإبقاء الثمرة (3).

ويناقش بأن الأرض السبخة ولو لم تصلح للانتفاع بها في الزراعة، فقد ينتفع بها في غيرها، ومهما كان فالانتفاع المحتمل بها لا يتوقف على التعويل على إذن الغير، بخلاف الثمرة التي لا ينتفع بها.

الترجيح:

الراجح قول الجمهور، فلا يصح ولا يجوز بيع الثمرة التي لا ينتفع بها؛ لدلالة الحديث المذكور آنفاً على النهي عنه، والأصح عند الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد (4)، وأيضاً: شرط

(1) متفق عليه، صحيح البخاري ح (2194) (3/ 77)، وصحيح مسلم ح (1534) (3/ 1165).

(2) شرح التلقيم (2/ 462).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 139)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 287).

(4) شرح تنقيح الفصول (ص: 174)، وشرح مختصر الروضة (1/ 474).

المبيع أن يكون منتفعا به⁽¹⁾، والذي قاله الحنفية تعويل على غيب موهوم، فلا يسوغ بذل المال في غير منتفع به؛ لمجرد التعويل عليه.

وجه التطبيق:

القول الصحيح عند الحنفية اعتبروا فيه احتمال المقتضي الموهوم، حيث جعلوا له أثرا في الحكم الوضعي وهو الصحة؛ وذلك أن مناط صحة البيع عندهم التعويل على احتمال أن يتطوع البائع، فيقول: للمشتري: أبق ثمرتك حتى يظهر صلاحها، والدخول على هذا دخول موهوم لم تجر العادة بمثله غالبا، أما الجمهور فقد ألغوا هذا الاعتبار الموهوم؛ لبعده.

المطلب الثاني: البيع على البرنامج:

تعريف البرنامج: البرنامج لغة: (الورقة الجامعة للحساب، معرب: برنامهِ)⁽²⁾.

والمراد به عند الفقهاء: «الدَفر المكتوب فيه صفة ما في العَدْل»⁽³⁾.

ويشبهه في عصرنا البطاقات التي تتضمن مواصفات السلعة.

والمراد بالبيع على البرنامج بيع السلعة على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والدَّرع والعدد والسعر⁽⁴⁾.

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 26)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (4/ 155)، والوسيط في المذهب (3/ 17)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (11/ 243).

(2) القاموس المحيط مادة: برج (ص: 180).

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 246).

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 981).

مذاهب الفقهاء في البيع على البرنامج:

اختلف الفقهاء في صحة بيع الثياب في الأعدال⁽¹⁾ يعني الأوعية التي توضع فيها الأمتعة. ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: أن البيع على البرنامج صحيح، وإذا فتح الأمتعة ووافقت الصفة المكتوبة في البرنامج لزمه البيع، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽²⁾.

الثاني: أنه باطل، وهو مذهب الشافعي وقول عند المالكية⁽³⁾.

وأما الحنفية فيجوزون بيع ما في الأعدال بلا برنامج، ويجعلون له الخيار إذا رآه⁽⁴⁾.

الأدلة:

استدل لمذهب المالكية والحنابلة بأن إجازته لضرورة الناس إلى البيع لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من فتح الأعدال ونشرها؛ لمشقة ذلك عليهم، فإنه قد لا يشتريها من يراها، فجاز بيعها على الصفة؛ لأنها تقوم مقام العيان، كما تقوم في السلم⁽⁵⁾.

واستدل لمذهب الشافعية ورأي بعض المالكية بأن الصفة ليست طريقاً إلى العلم، ولكنها بدل عن المعاينة، والأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل، وههنا تمكن الرؤية لما في البرنامج بحلّه⁽⁶⁾.

(1) الأعدال جمع عدل، وهو أحد العدلين اللذين على ظهر الدابة، ينظر: لسان العرب مادة (عدل) (11/ 432).

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 246)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (3/ 26).

(3) الأم للشافعي (7/ 232)، وشرح التلخين (2/ 891).

(4) تحفة الفقهاء (2/ 46).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 275).

(6) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 792).

وأجيب بأن فيه أخذنا بخبر الواحد، وهو يجوز العمل به في صفة المبيع وحليته، والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف، فوجب أن يصار إليها عند الحاجة، وكذلك يجوز المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات، فكيف في المعاملات الصفة طريق إلى العلم بلا خلاف، فوجب أن يصار إليها عند الحاجة، وكذلك يجوز المصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات، فكيف في المعاملات؟(1).

الترجيح:

الراجح مذهب المالكية والحنابلة، فيصح ويجوز البيع على البرنامج؛ لأن الغالب عدم نشوء الخلاف عن هذه المعاملة، ومطابقة ما في الأحكام للصفة المدونة في البرنامج، والجهالة إذا لم تكن تُفُض إلى المنازعة لا تمنع صحة البيع؛ لعدم منافاتها للمقصود من البيع⁽²⁾، والواقع يشهد بغلبة السلامة في هذا البيع، وهو مما جرى به العمل في القديم والحديث، قال ابن بطال نقلاً عن الإمام مالك: «وما مضى من عمل الماضين أن يبيع البرنامج لم يزل من يبيع الناس الجائزة بينهم، وأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة»⁽³⁾.

وقد شاع البيع على البرنامج في عصرنا الحاضر، ومن صورته تدوين مواصفات السلعة على ورقة تلصق عليها، وكتابة المواصفات بجانب السلع المعروضة على مواقع البيع الإلكترونية، وفي تطبيقات المبيعات، والمحذور في هذا مرجوح، فإن حصل بأن وجد السلعة مخالفة للنشرة المرفقة بها أمكن تلافي ذلك بتخييره في إعادتها.

(1) المسالك في شرح موطأ مالك (6/ 31).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 156).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 274).

وجه التطبيق:

هذه المسألة اعتبر فيها الحنفية الاحتمال الموهوم في المقتضي، حيث جعلوا له أثراً في الحكم الوضعي وهو الصحة، فجوزوا بيع ما في الأعدال بلا برنامج يوضحه، والغرر في هذا راجح، والسلامة موهومة.

واعتبر فيه الشافعي وبعض المالكية احتمال المانع الموهوم؛ حيث جعلوا له أثراً في الحكم الوضعي وهو الفساد؛ وذلك أن البيع على البرنامج قد يفضي إلى الخلاف بين المتعاقدين، ويجعل البائع آكلًا لمال المشتري بالباطل إذا لم توافق السلع الصفة التي جرى التسعير على وفقها، ولكن ذلك احتمال مرجوح؛ لأن الغالب عدم الاختلاف في بيع البرنامج، قال ابن العربي: «ومسألة البرنامج مسألة عظيمة للتجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب، وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق، وقد شاهدت ذلك، بأن يخرج كل أحد برنامجه، ويبيعه منه على الصفة، ولا يختلفون، وهي أمانة عظيمة» (1).

أما المالكية في القول المشهور عندهم والحنابلة، فقد ألغوا هذا المانع الموهوم ولم يعتبروه.

المطلب الثالث: بيع الناقة ونحوها واشتراط أنها حامل:

اختلف الفقهاء في جواز بيع أنثى الحيوان بشرط كونها حاملاً، ولهم في ذلك قولان: الأول: أنه لا يصح بيعها بهذا الشرط، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، وقيده المالكية بقصد استزادة الثمن (2).

(1) المسالك في شرح موطأ مالك (6/ 30).

(2) المبسوط للسرخسي (13/ 19)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 59)، وكفاية النبيه في شرح

التنبية (9/ 93)، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة (1/ 209).

الثاني: أنه يصح بيعها بذلك الشرط، وهو قول عند المالكية الأصح عند الشافعية، فإن ظهر أنها غير حامل ثبت له الخيار⁽¹⁾.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة بيع الحامل وأن الحمل يتبعها إذا لم يشترط كونها حاملا، ولم يتعرض لذلك⁽²⁾، وإنما اختلفوا في حال الاشتراط.

الأدلة:

استدل للمذهب بأنَّ الحَبْلَ في البهائم زيادة مجهولة؛ فإنه لا يدري أن انتفاخ بطنها من ريح أو ولد، وأن الولد حي أو ميت، ذكرا أو أنثى واحدا أو مثنى، والمجهول إذا ضم إلى معلوم يصير الكل مجهولا⁽³⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الحمل يعرف فيعامل معاملة المعلوم، كما لو شرط في العبد أنه كاتب⁽⁴⁾.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ إذ لا يتأتى العلم بالحمل الآن، بخلاف شرط الكتابة لإمكان العلم بها بالاختبار في الحال.

ورد بأنه يؤول الأمر إلى العلم بما شرط من الحمل في ثاني الحال فيكفي ذلك⁽⁵⁾.

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 59)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (9/ 93).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 164)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1012)، والحاوي الكبير (5/ 162)، وكشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (7/ 341).

(3) المبسوط للسرخسي (13/ 19).

(4) كفاية النبيه في شرح التنبيه (9/ 93).

(5) شرح المحلى على المنهاج (864) (4/ 306).

وهذا الرد لا يخلو من ضعف؛ لأن كل المجهولات ينكشف أمرها في المستقبل، لكن ذلك لا يضمن حصول المقصد من البيع؛ إذ قد ينكشف الغيب عما لا يرضي المشتري فيكون البائع أكل ماله بالباطل، وتنشأ بينهما الخصومات.

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة فيه تفصيل بحسب الأحوال، ففي الأحوال العادية حيث لم تستعمل وسائل حديثة تكشف عن تفاصيل الحمل، فالراجع هو القول الأول، فلا يصح اشتراط كون المبيعة حاملاً؛ لأن الحمل تابعٌ لأمه، والتابع كما لا يفرد بعله على حدة، لا يفرد بشرط على حدة إذ لو أفرد؛ لانتقل أصلًا وهذا قلب الحقيقة⁽¹⁾.

وإذا كانت هناك أجهزة تمكن البيطري⁽²⁾ من الكشف عن الحيوان بما يزيل الجهالة صح البيع بشرط الحمل؛ لزوال العلة التي أنيط المنع بها.

التطبيق:

هذه المسألة مما اعتبر فيه الجمهور المانع الموهوم حيث جعلوا له أثراً في الحكم الوضعية وهو الفساد، فقد صرح المالكية بأن المانع أن الحمل بعد ظهوره قد يَنْفَشُ⁽³⁾ فيكون بالشرط قد أخذ للجنين ثمناً⁽⁴⁾، يعني أنه قد يبدو أن الحيوان حاملٌ، ولكن ذلك ربح ونفخة تنفش وتزول، وهذا احتمال موهوم؛ فيعني أنه قد يبدو أن الحيوان حاملٌ، ولكن ذلك ربح ونفخة

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 164).

(2) البيطري: من "بَطَرَ الشَّيْءَ يَبْطُرُهُ وَيَبْطُرُهُ بَطْرًا، فَهُوَ مَبْطُورٌ وَيَبْطُرُ: شَقَّه، وَالبَطْرُ: الشَّقُّ؛ وَبِهِ سُمِّيَ الْبَيْطَارُ بَيْطَارًا وَالبَيْطَرُ وَالبَيْطَرُ وَالبَيْطَرُ، مِثْلُ هَزَرَ، وَالمَبْيُطَرُ: مُعَالَجُ الدَّوَابِّ، يُبْيِطِرُ الدَّوَابَّ أَي: يُعَالِجُهَا، وَمُعَالَجَتُهُ الْبَيْطَرَةُ". لسان العرب (70-69/4).

(3) انفس: أي ذهب الريح الذي كان في البطن. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 233).

(4) شرح ميارة = الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام (1/ 312).

تنفسُ وتزول، وهذا احتمال موهوم؛ فباعةُ الحيوانات ومشتروها للتربية يفرقون بين الحمل وانتفاخ البطن، والتباس الأمرين عليهم ينذر حصوله، لكنه ممكن، ومن شأنها إيقاع الخصومة، فممنوع؛ ولمرجوحية هذا الاحتمال لم يراعه الشافعية في الأصح عندهم.

المبحث الرابع

اعتبار الموهوم في الحكم التكميلي وحده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كراهة بيع المراجعة إذا قال: أربح في كل مائة عشرة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف بيع المراجعة:

المراجعة لغة: مفاعلة من ربح فلان في بيعه، قال ابن فارس: «(ربح) الرء والبء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة. من ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف. وتجارة رابحة: يربح فيها»⁽¹⁾.

وبيع المراجعة اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: «بيعٌ يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»⁽²⁾.

وعرفه المالكية بأنه: «أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه»⁽³⁾.

(1) مقاييس اللغة (2/ 474).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 220).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 307).

وعرفه الشافعية بأنه: «أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة»⁽¹⁾.

ويلاحظ عليه أن فيه تعريفا للمرابحة بذكر صورة من صورها، وليس المذكور ضابطا عاما لجميع صورها؛ إذ لو قال: «كان: رأس مالي فيه مائة، بعته بها وربح عشرة» كان هذا مرابحة⁽²⁾. وعرفه الحنابلة بأنه: «البيع برأس المال وربح معلوم»⁽³⁾.

التعريف المختار:

التعريف المختار هو تعريف الحنفية؛ لاقتصاره على حقيقة المرابحة، بضابط شامل، وأما تعريف المالكية والحنابلة فمضمونهما واحد، وإن كان تعريف الحنابلة أخصر، وقد زاد على تعريف الحنفية التقييد بكون الربح معلوما، وهذا شرط لصحة المرابحة، والشرط لا حاجة إلى ذكره في التعريف؛ لأنه خارج عن ماهية الشيء⁽⁴⁾، فيمكم تصوره بدونه.

المسألة الثانية: الحكم التكليفي للمرابحة بصيغة: «أربح في كل مائة عشرة»:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة بعد اتفاقهم على أن البيع صحيح بشروطه⁽⁵⁾. ولهم في الحكم التكليفي لإقدام المكلف على البيع مذهبان:

(1) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 57).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 54).

(3) المغني لابن قدامة (4/ 136).

(4) شرح مختصر الروضة (3/ 227).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 220)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (5/ 307)، والبيان

في مذهب الإمام الشافعي (5/ 330)، والمغني لابن قدامة (4/ 136).

الأول: أنه جائز بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية⁽¹⁾.

الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽²⁾.

الأدلة: القائلون بعدم الكراهة بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275].

وجه الاستدلال: أن البيع مفرد معرّف بالألف واللام، فيقتضي العموم، وثبتت الحلّة لجميع البيوع إلا ما خصه الدليل من هذا العموم، بأن يدل على حرمة أو كراهته، ولم يأت نصٌّ دالٌّ

على الكراهة، فبقي بيع المراجعة على الأصل⁽³⁾.

وأما المعقول فهو أن الثمن في بيع المراجعة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم؛ إذ لا فرق بين قوله: بعثك هذا الثوب بمائة وعشرة، وبين قوله: بعثك بمائة وريح كل عشرة واحد؛ لأن كلا الثمنين مائة وعشرة وإن اختلفت العبارتان، كما لا فرق بين قوله بعثك هذا الثوب بتسعين

وبين قوله بمائة إلا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وإن اختلفت العبارتان⁽⁴⁾.

واستدلّ من قال بالكراهة التنزيهية بالأثر والمعقول.

أما الأثر فقد نقل ابن المنذر⁽⁵⁾ كراهته عن جماعة من السلف⁽⁶⁾.

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 7)، والحاوي الكبير (5/ 279).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 172)، والمغني لابن قدامة (4/ 136).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (5/ 279).

(4) المصدر السابق

(5) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، العلامة الحافظ الفقيه من الأئمة الأعلام. مات سنة

(319هـ). من مصنفاته اختلاف العلماء، والإجماع، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (14/ 490).

(6) نقل كراهته عن ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار. ينظر:

الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/ 94).

وهو معارضٌ بقول من أجازه من السلف (1).

وأما المعقول فهو أن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى (2).

وعورض بأنَّ مبلغه وإن كان مجهولاً حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد وذلك لا يمنع من صحة العقد كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وإن كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد لأنهما عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد (3).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المراجعة بالصورة المذكورة جائزة بلا كراهة، فلا حرج في الإقدام عليها؛ لأن القاعدة أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع (4)، فمن ادعى كون الشيء مكروهاً فعليه الإتيان بنهي شرعي بنص أو إجماع أو قياس صحيح، ولم يأت في هذا البيع نهي شرعي، وأما ما عللوا به من حصول شيء من الجهالة المؤقتة فيزيله الحساب، وإذا كان حساب مثل ذلك يحتاج إلى بعض التأخير والبحث عن الحاسب في الأزمنة السابقة، فهو في عصرنا ميسورٌ، فأغلب حالات المتاجرة لا تتحقق فيها ولو هذا القدر القليل من الجهالة التي جعلت مناط الكراهة.

التطبيق:

هذه المسألة اعتبر فيها المالكية والحنابلة الاحتمال الموهوم حيث جعلوا له أثراً في الحكم التكليفي وهو الكراهة، والاحتمال الموهوم هنا هو الجهالة الناشئة عن كون النسبة التي يتّم بها البيع ليست معلومة بداهةً عند التلفظ بالعقد؛ لاحتياجها إلى شيء من الحساب؛ وقصروا على

(1) نقل ابن حزم إجازته عن ابن مسعود وابن المسيب، وشريح، وابن سيرين. ينظر: المحلى بالآثار (7/ 500).

(2) المغني لابن قدامة (4/ 136).

(3) الحاوي الكبير (5/ 279).

(4) المجموع شرح المذهب (8/ 63 ط المنيرية).

الكرهية التنزيهية مع صحة البيع؛ لكون هذا الاحتمال شديد المرجوحية في نفسه، وقليل المدى؛ لأن المتعاقدين إذا اتفقا حسب الثمن، وعلموا قدره؛ ولكون الجهالة يسيرة لا تبقى طويلاً لم يعتبرها الحنفية والشافعية لا في الخطاب الوضعي ولا في الخطاب التكليفي، ولإسحاق بن راهويه قول شاذٌ يعتبر فيه هذا الجهالة في كل من خطاب الوضع وخطاب التكليف، فمنع بيع المراجعة ولم يقل بانعقاده أصلاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بيع الصُّبْرَةِ جِزَافاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصبرة والجِزَاف:

تعريف الصبرة لغة: الطعام المجتمع كالكومة⁽²⁾، وبهذا المعنى اللغوي يستعمله الفقهاء⁽³⁾.
تعريف الجِزَاف لغة: قال صاحب اللسان: «الجِزَاف والجِزَف: المجهول القدر. مكيفاً كان أو موزوناً. والجِزَاف والجِزَاف والجِزَافَة والجِزَافَة: بيعك الشيء واشترائك به بلا وزن ولا كيل وهو يرجع إلى المساهلة»⁽⁴⁾.

تعريف بيع الجِزَاف اصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه: «بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدٍّ»⁽⁵⁾.
ولم أجد تعريفه لغيرهم.

(1) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/ 95).

(2) لسان العرب (4/ 441).

(3) البناية شرح الهداية (8/ 20)، ولوامع الدرر في هنك أستاذ المختصر (8/ 596)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (9/

41)، ومعوقة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات (5/ 27).

(4) لسان العرب مادة (جِزَف) (9/ 27).

(5) الشرح الصغير المطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 35).

المسألة الثانية: حكم بيع الصبرة جزافاً:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لبيع الصبرة جزافاً بعد اتفاقهم على حكمه الوضعي⁽¹⁾ وهو صحة بيعها بشروطه⁽²⁾، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن بيع الصبرة جزافاً جائز بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور، ووجهه عند الشافعية⁽³⁾.
الثاني: أنه مكروه، وهو الأظهر عند الشافعية⁽⁴⁾.

الأدلة: استدلال لقول الجمهور بالأثر والنظر:

أما الأثر فبحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»⁽⁵⁾.

وجه الاستشهاد: أنه ذكر أنهم يشترون الطعام جزافاً في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم ينههم عن تلك البيعة، بل نهاهم عن بيعه قبل نقله، فدل على أن أصل البيعة مباح لا مكروه لإقراره لهم عليه، والقاعدة أن الإقرار على الفعل دليل الإباحة، قال الإمام ابن القيم⁽⁶⁾: «وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل،.... ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي، وهو نوعان:

(1) قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (4/ 93): "ولا نعلم فيه خلافاً".

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 397)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 285)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (4/ 49)، والمبدع في شرح المقنع (4/ 35).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 364)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 285)، وبحر المذهب للرويان (5/ 38)، والمغني لابن قدامة (4/ 93).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 401).

(5) أخرجه مسلم ح (1527) (3/ 1161).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، شمس الدين بن قيم الجوزية، الإمام العلامة المتفتن، (ت: 751هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (5/ 170).

إقرار الرب تبارك وتعالى، وإقرار رسوله صلى الله عليه وسلم إذا علم الفعل. فمن إقرار الرب تعالى قول جابر: "كنا نعزل القرآن ينزل"، ومن إقرار رسوله صلى الله عليه وسلم قول حسان لعمر: "كنت أنشد وفيه من هو خير منك".

وأما المعقول فهو أن الصبرة معلومةً بالمشاهدة، وتتساوى أجزاؤها⁽¹⁾.

أدلة الكراهة:

استدل الشافعية لكراهة بيع الصبرة جزافاً، بأن المشتري ربما قدرها بنفسه أكثر من كيلها، وفي ذلك ضرب من الغرر، ويوقعه في الندم⁽²⁾.

وأجيب بأن الحزر فيه طريق إلى العلم به في الغالب، والغرر فيه قليل⁽³⁾.

الترجيح:

الراجح قول الجمهور، فبيع الصبرة جزافاً مباح لا كراهة في الإقدام عليه، والغرر المتوهم فيه ضئيل لا تخلو البيوع من نظيره غالباً.

التطبيق:

هذه المسألة راعى فيها الشافعية الاحتمال الموهوم حيث جعلوا له أثراً في الحكم التكليفي وهو الكراهة، والاحتمال المرجوح هنا هو الغرر المؤدي إلى خيبة ظن المشتري وندمه لاحقاً، إذا تبين له أن الصبرة أقل مما قدره في نفسه، وهذا نادرٌ مرجوح الوقوع، ويظهر من تعليل بعض الشافعية أنهم يرون هذا الاحتمال راجحاً، فقد قال بعضهم: "الصُّبْرَةُ لَا تَعْرِفُ تَحْمِينًا غَالِيًا؛ لِتَرَاكُم بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ"⁽⁴⁾، لكن دعوى رجحان الغرر المؤثر هنا لا تنهض؛ لما تقدم من شيوع

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 93).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 93)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (4/ 46).

(3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 822).

(4) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 189).

هذا البيع عند الصحابة، ولم يُنْهَوا عنه، وكونه متعارفاً عليه عند الباعة من غير أن يؤدي إلى كبير إشكال، وأيضاً قصرُ الشافعية لأثر هذا الغرر على مجرد الكراهة من غير أن يقولوا بعدم الصحة دليلٌ على أن احتمالَه مرجوحٌ؛ ولذلك لم يعتبره الجمهور.

المطلب الثالث: تأجيل الثمن بأجلٍ بعيدٍ يعيش إليه غالباً:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لتأجيل ثمن المبيع بأجل بعيدٍ يعيش إليه العاقد غالباً⁽¹⁾، ولهم في ذلك قولان:

أحدهما: أنه مكروه مع صحته فلا يفسخ، وهو قول المالكية⁽²⁾.

الثاني: أنه غير مكروه، وهو مقتضى تصحيح الحنفية والشافعية له، بدون تطرق إلى كراهته⁽³⁾.
الأدلة: استدل على كراهة تأجيل ثمن المبيع بمثل عشرين سنة بأنه يصير غرراً كحلولة بموته⁽⁴⁾، يعني أن المشتري في جهالة من أمره؛ لأن البائع قد يموت فيحل الأجل، ويطالب المشتري بالثمن عاجلاً، فهذا غرر.

واستدل من لم يكرهه بأن الحاجة قد تمس إلى ذلك، وهي مدة معلومة يعلم بها مقدار المنفعة⁽⁵⁾.

(1) هذا الذي صرح المالكية بكراهته، كعشرين سنة لمن سنه الأربعون، أو دونها، فإن كان لا يعيش إليه غالباً منعه، والحنفية والشافعية يجيزونه. ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (9/ 63)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 401)، ولم أجد فيه كلاماً للحنابلة.

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (6/ 154).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 401).

(4) البهجة في شرح التحفة (1/ 396).

(5) العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (9/ 63).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم- التفصيل في هذا فينظر إلى العرف كما قاله بعض المالكية⁽¹⁾، فما تعارف الناس على تأجيله بأجل بعيدٍ وكان ذا بال فيه كالعقارات، لم يكن تأجيل ثمنه غرراً مؤثراً؛ ولا يؤدي ذلك -غالباً- إلى خصومات وشحناء، فلا يكره تأجيله بعشرين سنة ونحوها، لا سيما مع مراعاة صحة العاقد، ومؤشرات متوسط العمر المرصود في بلده، وأما إذا كان العاقد عليل الصحة أو كان متوسط عمر الفرد في بلده متدنياً، أو كانت السلعة مما لا يتعارف على تأجيل ثمنه بأجل بعيد، فالتأجيل فيه بالعشرين قد يُسلم أنه خلاف الأولى؛ لقلّة الجدوى في هذه المعاملة بالنسبة للبائع.

التطبيق:

هذه المسألة اعتبر فيها المالكية الاحتمال الموهوم، فأثر حيث جعلوا له أثراً في الحكم التكليفي وهو الكراهة، والاحتمال المجهول الموهوم هنا هو حلول الأجل بالموت، وهو مرجوح؛ لأن الظن بقاء الإنسان إلى ما يعيش إليه مثله، وبناء الحكم بالكراهة على خلاف هذا المظنون اعتباراً لموهوم؛ ولأجل ذلك اكتفوا بوصفه بالكراهة ولم يمنعوه.

المبحث الخامس

ضوابط في الجهالة الموهومة المعتبرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموهوم فيما بني على الاحتياط كالمحقق:

شرح الضابط: قد يكون المانع المجهول موهوم الوجود، فيعتد به كما يعتد بالمانع المحقق وجوده، وذلك في المسائل التي يطلب فيها الاحتياط، وأن لا يُحَامَ حول حمى منعها، فلا يمكن التحرز

(1) شرح ميارة = الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام (2/ 25).

معها إلا بالاعتداد بموانعها الموهومة، وذلك كالرّبا⁽¹⁾؛ فإنّ عناية الشرع بمنعه توجب أن لا يقدم المكلف على ما يحتمل أنه ربّاء، ولو كان الاحتمال ضعيفاً.

وقد صرح الفقهاء بهذا الضابط، فقررها بعض الحنفية قائلاً: «وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بنى أمره على الاحتياط، كما في العقوبات التي تندري بالشبهات؛ ولأن باب الربا مبنيّ على الاحتياط، فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق»⁽²⁾.

وورد مثله عند المالكية بلفظ: «الجهل بالتمائل كتتحقق التفاضل،.. فالفضل المتوهم كالمحقق، فقد أناطوا الحكم هنا بالوهم، وهو يقتضي الجواز عند تحقق انتفاء الفضل، وما في عبارة بعضهم: الشكّ في التماثل كتتحقق التفاضل أراد به مطلق التردد، فيشمل الوهم، لا حقيقة الشك فقط»⁽³⁾.

وعند الشافعية بلفظ: «الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل»⁽⁴⁾.

وعند الحنابلة بلفظ: «الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه»⁽⁵⁾.

(1) لا فرق في ذلك بين الربا في البيع والربا في القرض، قال المقري: «الربا الموهوم كالرّبا المعلوم، وذلك في باب البيع والقرض واحد فلا تجوز هدية المديان؛ لأن المقصود منها رجاء التأخير فتكون سلفاً جرّ نفعاً، ... ولا تجوز هدية صاحب المال لعامل القراض لتوهم كونها ليديم العمل فيكون سلفاً جرّ نفعاً ولا العامل للمالك قبل الشغل وبعده قولان. وهذا كله مذهب مالك». قواعد الفقه للمقري (ص: 460).

(2) المبسوط للسرخسي (12/ 191).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (5/ 74).

(4) الحاوي الكبير (5/ 108).

(5) المغني لابن قدامة (4/ 21).

التمثيل للضابط:

لهذا الضابط أمثلة كثيرة في باب الربا⁽¹⁾ ومن أمثلته: بيع صبرة الطعام بصبرة جنسه جزافاً، فلا يصح ذلك؛ وإن كيلتا بعد ذلك وخرجتا متساويتين للجهل بالتماثل حين العقد، وهذا مذهب أئمة المذاهب الأربعة⁽²⁾.

وشذ بعض الحنفية فصحح هذا البيع⁽³⁾.

الأدلة:

استدل الجمهور بالأثر الوارد عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعَا الرِّبَا وَالرِّبِيَّةَ»⁽⁴⁾. وجه الاستدلال: أن المراد بالريبة الشبهة، والشبهة تحصل بالمتوهم؛ فهو إن لم يرق إلى درجة الظن فلا بد من إيقاعه في الريبة. واستدل من صحح هذا البيع بأن الأصل في مقابلة مال بمال متقوّم جواز العقد، وإنما الفساد بوجود الفضل الخالي عن العوض، فما لم يعلم به لا يفسد البيع⁽⁵⁾. ويجب عن هذا بأن شبهة الربا تصلح ناقلاً عن هذا الأصل، فلا يصح التمسك به مع وجودها.

(1) وكذلك له أمثلة في باب الصيد، قال صاحب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 52): «والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطاً ما أمكن».

(2) المبسوط للسرخسي (12/ 191)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 659)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (4/ 79)، والمغني لابن قدامة (4/ 29).

(3) المبسوط للسرخسي (12/ 179).

(4) مسند أحمد ط الرسالة (1/ 361)، وسنن ابن ماجه ح (2276) (2/ 442)، وقال البوصيري: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 312).

(5) المبسوط للسرخسي (12/ 179).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لصحة الأثر الذي تمسكوا به، ودقة الضابط المستنبط منه.

تطبيق الضابط على الفرع:

التقابل بين صيرتين جزافاً لا يمكن معه العلم بالتماثل، وإذا جهل العلم فيما يطلب أن يعلم ثبت الاحتمال، وأدنى درجاته التوهم، فالتفاضل بين الصيرتين مجهول متوهم، ولا يتأتى الاحتياط للربا إلا بالاعتداد به.

المطلب الثاني: المانع الموهوم وجوده يعتبر فيما الأصل حظره:

شرح الضابط: يعتد باحتمال المانع الموهوم فيما تقرر منع نظائره، فكان حقه المنع؛ لتضمنه محذوراً، لكنه يخرج عن هذا الأصل العام إذا أمن فيه المحذور، فإذا احتمل ولو موهوماً اعتبر.

نص الضابط: هذا الضابط مستفاد من نصوص الحنفية والحنابلة، ففي الواضح في شرح مختصر الخرقى: «فوجب معرفة رأس مال المسلم، ليرد بدله؛ كالقرض والشركة، ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقاً فيفسخ العقد في قدره. فلا يدرى في كم بقي وكم انفسخ، فإن قيل: هذا موهوم والموهومات لا تعتبر، قلنا: التوهم معتبر هاهنا؛ لأن الأصل عدم الجواز⁽¹⁾، وإنما جوز إذا وقع الأمن من الغرر ولم يوجد هاهنا»⁽²⁾.

(1) يعني أن الأصل في السلم ألا يجوز؛ لأنه يبيع ما ليس عندك، ولكن رخص فيه لأجل الرفق، وإنما جوز إذا وقع الأمن عن الغرر من كل وجه. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 305)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 74).

(2) الواضح في شرح الخرقى (2/ 124).

وذكر الحنفية مثله، وعبارتهم: «فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال، والموهوم في هذا العقد كالمحقق؛ لشرعه مع المنافي (1)». (2).

تمثيل للضابط (3): هل يشترط معرفة قدر مال السلم إذا كان معيّنًا؛ منعًا للاحتتمالات المانعة الموهومة، أو يكفي مجرد رؤيته؟

اختلف الفقهاء في ذلك، ولهم فيه قولان:

الأول: أنه يشترط، ويفسد السلم بعدم معرفته، وهو مذهب أبي حنيفة ووجه عند الشافعية، وهو الأصح عند الحنابلة (4).

الثاني: أنه لا يشترط معرفة قدره، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، ومذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وقول للحنابلة (5).

(1) يعني أن السلم شرع رخصة مع وجود ما ينافي صحة البيع، وهو بيع ما ليس عندك

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 73).

(3) ومن أمثلته ما لو أسلم في طعام مكيل بمكيال فلان المعين، فلا يصح ذلك؛ لاحتمال أن يتلف ذلك المكيال فلا يدري ما عقد عليه، قال السرخسي في المبسوط (12/ 129): «وما يؤدي إلى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وإن كان ذلك موهوما، ألا ترى أنه لو أسلم في مكيال بمكيال رجل بعينه لا يجوز العقد؛ لأنه يتوهم هلاك ذلك المكيال وهو مخالف لغيره من المكاييل، فإذا هلك صار مقدار المسلم فيه مجهولا».

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 129)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (3/ 573)، ومعونة أولى النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (5/ 207).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 129)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (9/ 159)، والتهذيب في فقه

الإمام الشافعي (3/ 573)، ومعونة أولى النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (5/ 207).

الأدلة:

استدلّ للقول الأول بالأثر والنظر، أما الأثر فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَصَّوْفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (1).

وجه الاستدلال: أنه اشترط في السعر - وهو رأس المال - أن يكون معلومًا، وإنما يكون معلومًا إذا علم قدره.

وأما المعقول أن هذا مقدر يتناوله عقد السلم، فلا بد من إعلام قدره كالمسلم فيه (2). وبأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقًا، فينسخ العقد في قدره، فلا يدرى في كم بقي وكم انفسخ؟ (3).

واستدلّ للقول الثاني بأن المقصود من إعلام القدر القدرة على التسليم وانقطاع المنازعة وذلك حاصل بالإشارة إلى العين فيغي ذلك عن إعلام القدر كما في الثمن والأجرة (4).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لأنه معلل بعلّة حاضرة، والمعتمد عند الأصوليين أن العلة الحاضرة مقدمة على المبيحة (5)، ولا يعكر على ذلك أنّ الثَّانِي معلَّل بعلّة ناقلّة عن الأصل، والعلّة الناقلة مقدمة على المبقية عن الأصل على الأصح (6)؛ لأن ذلك فيما إذا كان الأصل هو البراءة الأصليّة، وهنا الأصل المبتقى عليه إنما هو حظرٌ ثبت بدليل خاصّ، وهو منع بيع ما

(1) أخرجه البخاري بصيغة الجزم. ينظر: صحيح البخاري (3/ 252).

(2) المبسوط للسرخسي (12/ 129).

(3) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (5/ 207).

(1) المبسوط للسرخسي (12/ 129).

(5) شرح مختصر الروضة (3/ 717).

(6) شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 418).

ليس عندك، والعلة المبقية عليه حاضرة راجحة، والناقلة عنه مبيحة مرجوحة وأيضاً الأول مرجح بموافقة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وإذا تعارض قياسان وأحدهما موافق لقول الصحابي رجح الموافق له⁽¹⁾.

التطبيق:

هذه المسألة راعى فيها أصحاب القول الأول المانع المحتمل الموهوم؛ لأن العوارض التي اعتبروها - كإفساخ العقد، واستحقاق بعض الثمن - لا يغلب على الظن حدوثها، لكنه متوهم، ولما كان هذا الموهوم موافقاً للأصل الذي هو الحظر = اعتبر.

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. المقصود بالاحتمال في هذا البحث: الوجه الصالح لأن يكون معتبراً ومؤثراً في الحكم.
2. الاحتمال الموهوم هو: الطرف الصالح صلاحية مرجوحة لأن يكون معتبراً.
3. الطرف المظنون محكوم برجحانه بالذات، والموهوم محكومٌ بمرجوحيته بالتبعية؛ لأنه لازم للمظنون المحكوم به.
4. الراجح أن البيع له تعريف عام وخاص، فالعام: «عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة». والخاص: «عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكاييس، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه».
5. تواردت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على منع بيع المجهول وجهالة الثمن.
6. اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع، وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم.

(1) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 743).

7. الراجح أنه لا تغاير بين الغرر والجهالة في البيع، فكلما تحقق غرر فثمَّ صنف من أصناف الجهالة، وكلما تحققت الجهالة فمعها غرر.
8. التعريف المختار للحكم هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال العباد، بالافتضاء أو التخيير أو الوضع».
9. الراجح أنه لا يصح ولا يجوز بيع الثمرة التي لا ينتفع بها.
10. الراجح أنه يصح ويجوز البيع على البرنامج
11. الراجح في اشتراط كون الناقية المبيعة حاملا التفصيل بحسب الأحوال.
12. الراجح في تعريف المراجعة أنه: «بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح».
13. الراجح -والله أعلم- أن المراجعة بصيغة: "أربح في كل مائة عشرة" جائزة بلا كراهة.
14. الراجح أن بيع الصبرة جزافا مباح لا كراهة في الإقدام عليه.
15. الراجح في تأجيل الثمن بأجل بعيد التفصيل فينظر إلى العرف.
16. من ضوابط الاحتمال: أن الموهوم فيما بني على الاحتياط كالمحقق.
17. من ضوابط الاحتمال أن المانع الموهوم وجوده يعتبر فيما الأصل حظره.
18. الراجح أن بيع صبرة الطعام بصبرة جنسه جزافا، لا يصح.
19. الراجح اشتراط معرفة قدر مال السلم إذا كان معينا.

التوصيات:

20. يوصي الباحث بالاهتمام بالاحتمالات التي يعتبرها الفقهاء أو بعضهم، ومن الأبواب والمسائل التي يثريها بحث الاحتمالات:
- العبادات.
 - الأيمان.
 - الصيد والمطعومات.
 - مسائل الضرر.

فهرس المصادر والمراجع

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري الكناي الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
2. الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لميارة الفاسي، الناشر: دار المعرفة.
3. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
4. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
5. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

6. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م
7. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.
9. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف.
10. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ-2000م.
11. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
13. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
14. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

15. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.
16. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وغيره، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ.
18. تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
19. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحبي السنة البغوي، تحقيق:، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م.
20. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ.
21. الحاوي الكبير، للماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
22. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

23. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، للطوفي الحنبلي، المحقق: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ.
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
25. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005م.
26. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي الحنفي، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
28. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
29. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري المحقق: مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الطلائع.
30. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

31. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ-1985 م.
32. شرح التلقين، للمازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
33. شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
34. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
35. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر.
36. شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين المحلي الشافعي.
37. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني الفهري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
38. شرح النووي على مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
39. شرح تنقيح الفصول، للقراقي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ-1973م.
40. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2003م.
41. شرح مختصر الروضة، للطوفي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ-1987م.

42. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
43. صحيح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
44. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
45. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
46. العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
47. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي، حققه أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
48. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
49. فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام دار الفكر.
50. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414 هـ - 1994 م.
51. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، عالم الكتب.
52. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1407 هـ - 1987 م.
53. الفوائد السننية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - مصر، ط1، 1436هـ.

54. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
55. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م.
56. قواعد الفقه، لأبي عبد الله المقرئ المالكي، تحقيق الدكتور محمد الدرواي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2014 م.
57. القواعد النورانية، القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
58. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
59. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية
60. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد ومحمد سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994 م.
61. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م 2009 م.
62. الكليات، للكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
63. اللباب في شرح الكتاب، للميداني الحنفي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

64. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
65. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
66. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
67. المبسوط، للسرخسي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
68. المجموع شرح المذهب، لحبي الدين النووي، الناشر: دار الفكر.
69. المحلى، لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
70. المحيط البرهاني في الفقه لأبي المعالي بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
71. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م.
72. المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي المالكي، د. حافظ عبد الرحمن محمد، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
73. المسالك في شرح مؤطاً مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمان وعائشة بنت الحسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
74. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

75. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
76. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.
77. المطلع على ألفاظ المقنع، لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م.
78. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
79. المغني، للموفق ابن قدامة مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م. 1968م.
80. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
81. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
82. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.
83. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدّميري، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
84. نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
85. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
86. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ-1999م.

87. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
88. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.
89. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
90. الواضح في شرح الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠م.
91. الوسيط في المذهب، للغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.